الباب الثاني
للأطعمة وللأشربة

١٩٤٥ ـ تمهيد ومنهج البحث:

يفرد الفقهاء في كتبهم باباً خاصاً للأطعمة، وآخر للأشربة ضمن أبواب الحظر والإباحة، ونحن نجاريهم في هٰذا المسلك، إلا أننا لا نجعل باباً للأطعمة وآخر للأشربة، وإنما نجعل باباً واحداً لكليهما ونقسمه على النحو التالي:

الفصل الأول: الأطعمة.

الفصل الثاني: الأشربة وما يلحق بها.

الفصل الثالث: ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة لضرورة الجوع والعطش والإكراه.

الفصل الرابع: أواني الأكل والشرب وما يتعلق بهما.

الفصل الأول
الأطعمة

١٩٤٦ ـ تعريف الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام، والطعام كل ما يؤكل وبه قوام البدن. وقد يطلق الطعام ويراد به ما يتخذ من القوت من الحنطة والشعير والتمر[٢٤٤٣]، وعلى هٰذا التعريف اللغوي للأطعمة يدخل في مفهومها كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعاً سواء كانت تعيش في البرّ أو في البحر أو فيهما.

١٩٤٧ ـ قواعد أو أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوانات:

هناك جملة قواعد أو أصول يعرف في ضوئها الحيوان المحظور أكله شرعاً، والحيوان المباح أكله شرعاً، ونذكر بعضها فيما يلي:

١٩٤٨ ـ الأصل الأول: نصوص القرآن الكريم:

ما نصّ القرآن الكريم على تحريمه فهو محرم، وما نصّ على حلّه فهو الحلال، فمن نصوص القرآن الكريم في التحريم قوله تعالى: **﴿حُرِّمَت عليكم المَيتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، والمُنخَنِقَةُ والموقوذَةُ، والمُتردِّية، والنَّطيحةُ، وما أكلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذكَّيتُم وما ذُبِحَ على النُّصُب..﴾**[٢٤٤٤]، وقوله تعالى: **﴿أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسَّيَّارة، وحُرِّمَ عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمتم حُرماً﴾**[٢٤٤٥]، وقوله تعالى: **﴿أُحلَّت لكم بهيمة الأنعام﴾**[٢٤٤٦].

(٢٤٤٣) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٦٤.

(٢٤٤٤) [سورة المائدة: الآية ٣] وسنذكر تفسيرها وما اشتملت عليه من محرمات.

(٢٤٤٥) [سورة المائدة: الآية ٩٦] وسنذكر تفسيرها فيما بعد.

(٢٤٤٦) [سورة المائدة: من الآية ١] والأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

١٩٤٩ ـ الأصل الثاني: السنة النبوية:

فما حرمه الرسول ﷺ فهو حرام، وما أحله فهو حلال، من ذلك ما يأتي:

أ ـ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»(٢٤٤٧).

ب ـ وروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي ثعلبة قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»(٢٤٤٨).

جـ ـ وروى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»(٢٤٤٩).

هٰذا وإن تحريم النبي ﷺ أكل حيوان ما، قد يأتي باللفظ الصريح الدال على ذٰلك مثل لفظ: حرّم أو نهى. وقد يستفاد تحريم النبي ﷺ أكل حيوان من نهي النبي ﷺ عن قتله؛ لأن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحله التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله(٢٤٥٠). ومن أمثلة ذٰلك الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّردِ والضفدعِ والنملة والهدهد»(٢٤٥١).

١٩٥٠ ـ من دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان:

وقد يستفاد تحريم أكل لحم حيوان ما أمر النبي ﷺ بقتله في أرض الحرم، كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلنَ في الحلِّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرةُ، والكلبُ العقور، والحدأة»(٢٤٥٢). وجه الدلالة

(٢٤٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٩٠.

(٢٤٤٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٩٠.

(٢٤٤٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٨٣.

(٢٤٥٠) لأن التذكية تستلزم قتل الحيوان، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله كما قلنا.

(٢٤٥١) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٧٤، والصُّرد طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، وأخضر الظهر.

(٢٤٥٢) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٣١، والأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. والعقور: صفة مبالغة من عاقر وهو الجارح المفترس.

بهٰذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل هٰذه الحيوانات ـ وفي رواية أباح قتلها ـ في الحلّ والحرم، ولا يجوز قتل الصيد المباح أكله في الحرم؛ ولأن ما يجوز أكله لا يُقتَل إذا قدر عليه بل يذبح[٢٤٥٣].

١٩٥١ ـ الأصل الثالث: الرجوع إلى ما استطابته العرب أو استخبثته:

فإذا لم نجد في القرآن ولا في السنة النبوية نصّاً يدل على حلّ و تحريم حيوان ما، نظرنا إلى العرب، فإن استطابت هٰذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، وهٰذا ما ذكره ابن قدامة الحنبلي واستدل بقوله تعالى: ﴿**ويُحِلُّ لكم الطيِّباتِ ويحرِّم عليكم الخبائث**﴾[٢٤٥٤]. فقال رحمه الله في معنى هٰذه الآية: يعني ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو محرم. ثم قال ابن قدامة: والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم[٢٤٥٥].

١٩٥٢ ـ الأصل الرابع: الاستصحاب:

إذا لم نجد في الأصول الثلاثة السابقة ما يدل على حلّ أو تحريم حيوان ما، فإننا نأخذ بالاستصحاب، أي استصحاب الحكم الأصلي للحيوان وغيره من الأشياء. والأصل فيها جميعاً بما فيها الحيوانات الحل ـ أي كونها حلالاً ـ. وهٰذا هو حكمها الأصلي إلا إذا قام الدليل على الحظر لقوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[٢٤٥٦]، وقوله تعالى: ﴿**وسخَّر لكم ما في السَّموات وما في الأرض جميعاً منه**﴾[٢٤٥٧]. فكل طعام طاهر لا مضرة فيه فأكله حلال، سواء كان هٰذا الطعام حيواناً أو

(٢٤٥٣) «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» في فقه الحنابلة، ص٤٧٣.

(٢٤٥٤) [سورة الأعراف: من الآية ١٥٧].

(٢٤٥٥) «المغني» ج٨، ص٥٨٥. وقال الرازي في تفسير الآية: المراد بالطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، والخبائث ما يستخبثه الطبع ويستقذره، ولم يقيد ذٰلك باستطابة العرب واستخباثهم. انظر «تفسير الرازي» ج١٥، ص٤٤.

(٢٤٥٦) [سورة البقرة: من الآية ٢٩].

(٢٤٥٧) [سورة الجاثية: الآية ١٣].

زرعاً أو ثمراً، إلا إذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله[٢٤٥٨].

١٩٥٣ ـ تعريف المحرمات في آية سورة المائدة[٢٤٥٩]:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَت عليكم المَيتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، والمُنخَنِقَةُ والموقوذَةُ، والمُتردِّية، والنَّطيحةُ، وما أكلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذكَّيتُم وما ذُبِحَ على النُّصُبِ..**﴾[٢٤٦٠].

أ ـ والمقصود بالميتة ما مات حتف أنفه من حيوان البرّ مما يؤكل، أما ما لا يؤكل فذكاته كموته.

ب ـ والمراد بالدم في الآية الكريمة الدم المسفوح حملاً للدم المطلق في هٰذه الآية على الدم المقيد بكونه مسفوحاً في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿**قُل لا أَجِدُ فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يَطعَمُهُ إلاَّ أن يكونَ ميتةً أو دماً مَسفوحاً...**﴾ إلى آخر الآية[٢٤٦١]. وهٰذا عند جمهور الفقهاء. وقال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري: المحرم هو الدم مطلقاً المسفوح منه وغير المسفوح. والمراد بالمسفوح الدم المصبوب والسائل عند ذبح الحيوان. ولكن يعفى عند الجمع بقايا الدم المتعلقة بالعروق، والتي يصعب تتبعها فعفي عنها. هٰذا وقد جاءت السنة النبوية بإباحة دمين وميتتين فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «أحلت لكم ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدمان فالكبدُ والطحالُ». والخنزير محرم أكله.

١٩٥٤ ـ جـ ـ والمراد بقوله تعالى: ﴿**وما أُهلَّ لغير الله به**﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهٰذا حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته التي أحلَّ لنا أكلها،

(٢٤٥٨) «تفسير القرطبي» ج١، ص٢٥١، «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» في فقه الحنابلة، ص٤٧٢.

(٢٤٥٩) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٦ـ١٠، «تفسير القرطبي» ج٦، ص٤٨ـ٥٠، «تفسير الرازي» ج١١، ص١٣٢ـ١٣٤، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٨٨، ٣٨٩، ٤٦١، «تفسير المنار» ج٦، ص١٣٣ـ١٤٧، «تفسير البيان» تأليف صديق حسن خان، ج٢، ص٤٣٧.

(٢٤٦٠) [سورة المائدة: الآية ٣].

(٢٤٦١) [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

على اسمه العظيم، فمتى عدل عن ذلك بأن ذكر عليها عند ذبحها اسم غير الله تعالى: من صنم، أو طاغوت، أو وثن، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإن هٰذا المذبوح حرام أكله بالإجماع، وإن كان في أصله مباح الأكل لو ذكي الذكاة الشرعية، ولم يذكر عليه اسم غير الله. قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره.

د ـ والمنخنقة: هي التي تموت خنقاً. والموقوذة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. والمتردّية: هي التي تسقط من علوٍ ـ مثل جبل ـ إلى الأرض فتموت. والنطيحة: وهي الشاة ونحوها تنطحها أخرى فتموت.

وما أكل السبع أي ما افترسه ذو ناب من الحيوان. والسبع اسم يقع على ما له ناب، ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسها مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. والمقصود بـ ﴿وما أكل السبع﴾ الحيوان الذي قتله السبع فأكل شيئاً منه وترك الباقي، فهٰذا الباقي لا يحل أكله.

هـ ـ وما ذبح على النصب، والنصب: هي أوثان من الحجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها لها أو للأصنام ويلطخونها بدماء الذبائح ويضعون اللحم عليها. فهم يفعلون ذلك تعظيماً للنصب وعبادة لها أو للأصنام، ويذبحون الذبائح لها أو عندها بهٰذا القصد.

١٩٥٥ ـ ما أدركت ذكاته قبل موته حلَّ أكله[٢٤٦٢]:

في الآية التي شرحناها وبيّنا ما فيها من المحرمات، ورد فيها استثناء وهو قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيتُم﴾، ولٰكن على من يرجع هٰذا الاستثناء؟

قال الإمام الجصّاص في «تفسيره»: فكان الاستثناء عائداً إلى المذكور من قوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾.

(٢٤٦٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٢، ص٣٠٥، «تفسير ابن العربي» ج٢، ص٥٣٨، «تفسير الرازي» ج١١، ص١٣٤، «تفسير المنار» ج٦، ص١٤٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج٢، ص٤٣٤-٤٣٧.

وقال الإمام ابن العربي في «تفسيره»: إنه استثناء متصل ويرجع إلى ما بعد قوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ أي من المنخنقة إلى: ﴿**وما أكل السبع**﴾.

وقال الرازي في «تفسيره»: الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿**إلاَّ ما ذكَّيتُم**﴾ فيه أقوال: (الأول): أنه استثناء من جمع ما تقدم من قوله: ﴿**والمنخنقة**﴾ إلى قوله: ﴿**وما أكل السبع**﴾.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: الاستثناء يعود إلى ما يمكن عوده إليه وهو من ﴿**المنخنقة**﴾ إلى: ﴿**ما أكل السبع**﴾.

ونقل صاحب «تفسير المنار» عن ابن جرير الطبري أنه رجح القول بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلاَّ ما ذكَّيتم**﴾ استثناء على المذكور في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿**وما أُهلَّ لغير الله به...**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**وما أكل السبع**﴾.

١٩٥٦ ـ الحياة المعتبرة قبل التذكية:

قلنا في الفقرة السابقة إن ما أدركت حياته من المحرمات المذكورات في الآية التي شرحناها، وذكي الذكاة الشرعية قبل موته حلّ أكله، وهٰذا مستفاد من الاستثناء الوارد في الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿**إلاَّ ما ذكَّيتم**﴾، ولكن ما هو قدر وصفة الحياة المعتبرة في الحيوان قبل تذكيته حتى إذا ما ذكي كانت تذكيته صحيحة مجزية وحلَّ به أكله؟ وأيضاً فإن الحيوان قد يكون مريضاً مرضاً يؤدي به إلى الموت، فهل يحل أكله إذا ذبح الذبح المشروع قبل موته؟ الجواب يعرف من ذكر أقوال الفقهاء التالية:

أ ـ قال الفقيه ابن حزم: كل ما أدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حلَّ أكله، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذٰلك أي من المنخنقة والمتردية.. الخ المذكورة في الآية(٢٤٦٣).

ب ـ جاء في «تفسير» القرطبي عن ابن عباس في شاةٍ شقَّ الذئب بطنَها ونثرَ أمعاءَها، فأدرك صاحبها ذكاتها فذكاها، قال ابن عباس: كلّ وما انتثر من أمعائها لا تؤكل.

(٢٤٦٣) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٥٨.

قال إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيَّة بعد، وموضع الذكاة فيها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميّتة ولا ينظر إليها هل تعيش أم لا؟ وكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هٰذا فقد خالف السنة وجمهور الصحابة وعامة العلماء. وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يداً أو رجلاً أنه لا ذكاة فيها. وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية[٢٤٦٤].

وبمثل هٰذا الذي ذكره القرطبي في «تفسيره» ونقلناه عنه جاء في «تفسير الرازي» و«فتح البيان» وفي «أحكام القرآن» لابن العربي[٢٤٦٥].

وكذلك في «تفسير المنار» حيث جاء فيه: ويكفي في صحة إدراك ذكاة ما ذكر في الآية أن يكون فيه رمق من الحياة عند جمهور مفسري السلف[٢٤٦٦].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: إن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها، حلت لعموم الآية: ﴿إلَّا ما ذكَّيتُم﴾، ولعموم حديث جارية كعب بن مالك: أنّ شاة من غنمها أصيبت فأدركتها فذبحتها بحجر، فسألوا النبي ﷺ فقال: «كلوها» ولم يستفصل عن كيفية حياة الشاة قبل ذبحها. وسواء قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، وذلك لعموم الآية التي ذكرناها وفيها: ﴿إلَّا ما ذكَّيتم﴾ ولعموم حديث جارية كعب[٢٤٦٧].

١٩٥٧ ـ حيوان البرّ: ما يحرم منه وما يحل[٢٤٦٨]:

في ضوء أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوان التي ذكرناها من قبل، قال أهل

(٢٤٦٤) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٥٠ـ٥١.

(٢٤٦٥) «تفسير الرازي» ج١١، ص١٣٤، «فتح البيان» ج٢، ص٤٣٦، «تفسير ابن العربي» ج٢، ص٥٣٩.

(٢٤٦٦) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج٢، ص١٤٢.

(٢٤٦٧) «المغني» ج٨، ص٥٨٣ـ٥٨٥.

(٢٤٦٨) «المغني» ج٨، ص٥٨٥ـ٥٩٢، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص٤٧٣، «المحلى» ج٧، ص٣٨٨ وما بعدها.

العلم من الحنابلة وغيرهم: يحرم من حيوان البرّ ما يأتي:

يحرم الخنزير كله لحمه وشحمه وعظمه وكل شيء منه. ويحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال وكل ذي ناب من السباع: وهي التي تفترس بأنيابها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والكلب. كما يحرم أيضاً الثعلب، وابن آوى، ويحرم القرد، والفيل، والفأرة، والهر الإنسي والبري، حاشا الضبع فإنها مباحة لحديث جابر الذي فيه حلّ أكل الضبع. وقد احتج به أحمد وصححه الترمذي وقال بهٰذا الظاهرية والحنابلة.

ويحرم من الطيور كل ذي مخلب: كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، والنسر وأشباهها. ويحرم: الخطاف، والخفاش، والحية، والعقرب، والحشرات، والديدان، والجرذان، ونحو ذٰلك مما هو مفصل في كتب الفقه.

١٩٥٨ ـ ما يحل من حيوان البر:

ويباح الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، ويباح أكل الخيول، والأرانب، واليربوع. ويباح من الصيود: الضباء، وحمر الوحش، وكذٰلك بقر الوحش. ويباح الجراد، والحمام على اختلاف أنواعه، وكذٰلك القطا، والحجل، والكراكي، والأوز، والطواويس، والدجاج، والحباري، والعصافير ونحو ذٰلك مما هو مذكور ومفصل في كتب الفقه المختلفة.

ويلاحظ أن ما يحل أكله من حيوان البر لا يؤكل إلا بعد تذكيته لقوله تعالى: ﴿**إلَّا ما ذكَّيتم**﴾.

١٩٥٩ ـ حيوان البحر(٢٤٦٩):

نريد بحيوان البحر ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك والحيتان ونحو ذٰلك؛ فهٰذا حلال كله، فيؤكل ما في البحر من السمك وسائر ما فيه من الحيوانات، وسواء اصطيد وأخرج حياً ثم مات أو أخرج ميتاً، وسواء طفا على الماء بعد موته في البحر أو لم يطف،

(٢٤٦٩) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٣١٨ـ٣١٩، «المحلى» ج٧، ص٣٩٣، «المغني» ج٨، ص٥٧١ـ٥٧٢، ٦٠٦ـ٦٠٧.

وسواء قتله حيوان بحري أو بري، وسواء قتله إنسان مسلم أو غير مسلم، ذكراً كان أو أنثى، كل ذٰلك مباح أكله بدون تذكية. والدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه متاعاً لكم وللسيَّارة**﴾[٢٤٧٠]، وهٰذا عموم يشمل جميع صيد البحر، ولم يخصص الله تعالى شيئاً من شيء وما كان ربك نسياً ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتته» فشمل ذٰلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها. ومن أدلة ما قلناه أيضاً حديث الحوت الذي رواه الإمام مسلم عن جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بدابة ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منه، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا؟ قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[٢٤٧١]. وهٰذا يدل على حلّ ميتة البحر. وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم». وما قلناه هو قول جمهور العلماء من الظاهرية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي وغيرهم، إلا أن الحنابلة استثنوا الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله فدلّ ذٰلك على تحريمه.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، ولا يؤكل منه السمك الطافي، وقول الجمهور هو الراجح لأدلتهم الصريحة والصحيحة في إثبات ما ذهبوا إليه.

١٩٦٠ ـ حيوان البرّ والبحر[٢٤٧٢]:

وما يعيش في الماء وفي البرّ ـ اليابسة ـ لا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء ونحو ذٰلك؛ لأنه يعتبر من صيد البرّ ودوابه. وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لنهي النبي ﷺ عن قتله كما روى ابن ماجه في «سننه» فدلَّ هٰذا النهي على تحريم أكله.

(٢٤٧٠) [سورة المائدة: الآية ٩٦]. جاء في «تفسير القرطبي» في تفسير الآية ج٦، ص٣١٨: هٰذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه ﴿متاعاً لكم﴾ أي متعتم به، ﴿وطعامه﴾ وهو هنا عبارة عما قذف البحر وطفا عليه.

(٢٤٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٨٧.

(٢٤٧٢) «المغني» ج٨، ص٦٠٦-٦٠٧، «المحلى» ج٧، ص٢٤٣، ٣٩٨، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٧٤.

١٩٦١ ـ الجَلاّلة[٢٤٧٣]:

الجَلاّلة هي التي تأكل القذر وهي عند الظاهرية التي تأكل العَذِرَة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى عندهم ـ الظاهرية ـ الدجاج ولا الطير جلاّلة وإن كانت تأكل العذرة. وعند الحنابلة يشمل اسم (الجلاّلة) ما ذكره الظاهرية كما يشمل الدجاج وغيره من الطيور ما دامت تأكل النجاسة؛ لأن الجلاّلة عند الحنابلة هي التي تأكل القذر، فإذا كان علفها النجاسة أو كانت النجاسة كثيرة في مأكولها فهي جلاّلة.

١٩٦٢ ـ حكم الجلاّلة:

وحكم الجلاّلة أنه لا يحل أكل لحمها ولا شرب لبنها، وهذا مذهب الظاهرية حسب مفهومهم للجلالة كما يحرم ركوبها عندهم. ومذهب الحنابلة في الجلاّلة أنه يحرم لحمها ولبنها وبيضها في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الثانية أنها مكروهة غير محرمة وهو قول الشافعي. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول الحسن مستدلاً للقول بتحريم الجلاّلة بما روي عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»، وقال ابن قدامة: رواه أبو داود[٢٤٧٤].

١٩٦٣ ـ ركوب الجلاّلة:

ويكره ركوب الجلالة عند الحنابلة وهو قول ابن عمر وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن ركوب الجلالة»؛ ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. وقال الظاهرية: لا يحل ركوبها.

١٩٦٤ ـ زوال كراهة ركوب الجلالة:

وتزول الكراهة أو التحريم عن الجلاّلة بحبسها اتفاقاً، واختلفوا في مدة حبسها،

(٢٤٧٣) «المغني» ج٨، ص٤٩٣ـ٤٩٤، «المحلى» ج٧، ص٤١٠ـ٤٢٩.

(٢٤٧٤) «المغني» ج٨، ص٥٩٤، والحديث الذي ذكره لم أجده في «سنن أبي داود» ووجدته في «سنن ابن ماجه» ولفظه كما جاء في ج٢، ص١٠٦٤، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها».

فروي عن أحمد بن حنبل أنها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة، وفي رواية أخرى عن أحمد: تحبس الدجاجة ثلاثاً ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يوماً.

١٩٦٥ ـ ما حرم لحمه حرم لبنه:

ما حرم أكل لحمه من الحيوانات حرم لبنه؛ لأنه بعضه ومنسوب إليه؛ ولأن حكم الألبان حكم اللحمان كما قال ابن قدامة الحنبلي، وبهٰذا صرح الحنابلة والظاهرية[٢٤٧٥].

١٩٦٦ ـ لبن المرأة حلال:

قلنا: إن ما لا يؤكل لحمه لا يحل لبنه؛ لأن الألبان تبع اللحمان في الحل والحرمة. ولحوم البشر لا تحل ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولكن يحل لبن المرأة ومن ثم جاز لها أن ترضع طفلها وطفل غيرها، فلبنها طعام الطفل الرضيع، قال تعالى: ﴿**والوالداتُ يرضعن أولادهنَّ حَوْلين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرَّضاعةَ**...﴾[٢٤٧٦]. وقال تعالى: ﴿**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾[٢٤٧٧]. وقال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يحل أكل العَذِرة، ولا لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده»[٢٤٧٨]. ومعلوم أن اللبن يؤخذ من المرأة وترضع به الطفل ولا يؤخذ من الرجل.

١٩٦٧ ـ طعام أهل الكتاب:

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار. والمراد بطعامهم ذبائحهم، وهي حلال للمسلمين قال تعالى: ﴿**اليومَ أُحلَّ لكم الطيِّباتُ، وطَعامُ الَّذينَ أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حلٌّ لهم**...﴾[٢٤٧٩]. وقد جاء في تفسيرها أن ذبائح أهل الكتاب حلٌّ للمسلمين، وعلى هٰذا إجماع الفقهاء كما قال ابن كثير في «تفسيره»، وابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٢٤٨٠].

(٢٤٧٥) «المغني» ج٨، ص٥٨٧، «المحلى» ج٧، ص٤١٠.

(٢٤٧٦) [سورة البقرة: الآية ٢٢٣].

(٢٤٧٧) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(٢٤٧٨) «المحلى» ج٧، ص٣٩٩.

(٢٤٧٩) [سورة المائدة: الآية ٥].

(٢٤٨٠) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص١٩، «المغني» ج٨، ص٥٦٧.

١٩٦٨ ـ أكل السم، والإكثار من الطعام:

لا يجوز تناول السم الذي يؤدي إلى قتل متناوله عاجلاً أو آجلاً، ولا تناول ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من تناول الأطعمة التي تؤدي إلى أذى متناولها أو مرضه، قال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يحل أكل السم القاتل ببطء، أو بتعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى: ﴿**ولا تَقتُلوا أنفسكم**﴾[٢٤٨١].

١٩٦٩ ـ اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا استورد المسلمون لحوماً من بلاد غير إسلامية، فما حكم هٰذه اللحوم من جهة حلّ أو حرمة أكلها؟

والجواب: إذا كانت هٰذه اللحوم من حيوانات البحر كالسمك والحوت، حلَّ أكلها؛ لأنه يباح أكل لحوم حيوانات البحر بلا تذكية كما قلنا، وسواء اصطادها مسلم أو غير مسلم.

وأما إذا كانت هٰذه اللحوم من حيوانات البرّ المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم، فهٰذه إن كانت مستوردة من بلاد يدين أهلها بالنصرانية أو اليهودية فهم من أهل الكتاب، وذبائح أهل الكتاب حلال لنا كما بينا من قبل، وعلى هٰذا الأساس يباح أكل هٰذه اللحوم المستوردة من هٰذه البلاد. أما إذا كانت مستوردة من بلاد أهلها مجوس أو وثنيون، أو ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كالشيوعيين، فهٰذه اللحوم المستوردة من هٰذه البلاد لايحل أكلها.

١٩٧٠ ـ الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية:

إن كان الجبن يستورد من بلاد أهل الكتاب ويصنعون هٰذا الجبن من أنفحة الحيوانات المباح لنا أكل لحومها كالإبل والأبقار والأغنام، فهٰذا الجبن حلال لنا. أما إذا كان هٰذا الجبن يستورد من بلاد غير إسلامية وأهلها ليسوا من أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين، أو لا يدينون بدين كالملاحدة، فإن ذبائح هٰؤلاء لا تحل للمسلمين كما قلنا،

(٢٤٨١) «المحلى» ج٧، ص٤١٨، والآية ٢٩ في سورة النساء.

فإذا صنعوا الجبن من أنفحة ذبائحهم فهل يحل لنا هٰذا الجبن؟

الجواب: إن ذبائح هٰؤلاء تعتبر بالنسبة للمسلمين كالميتة وبالتالي فإن أنفحتها تعتبر كأنها أنفحة من حيوان ميت فهل يحل لنا أكل الجبن المصنوع بها؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبائحهم، قولان للعلماء: ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذٰلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هٰذا ظاهراً شائعاً بينهم»[٢٤٨٢].

١٩٧١ ـ أحكام الأطعمة بالنسبة للمرأة:

وما ذكرناه عن الأطعمة وأحكامها في هٰذا الفصل يسري على المرأة؛ لأن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية سريانها على المكلفين جميعاً، الذكور منهم والإناث إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الصنفين ببعض الأطعمة، ولا يوجد دليل على هٰذا الاختصاص بالنسبة للأطعمة.

(٢٤٨٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢١، ص١٠٢ـ١٠٣.

الفصل الثاني

للأشربة وما يلحق بها

١٩٧٢ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

يتكلم الفقهاء في كتبهم الفقهية عن الخمر تحت عنوان «الأشربة» ويضيفون إلى الخمر مائعات أخرى مسكرة تحمل أسماء خاصة بها كاسم الفَضِيخ والطِّلاء. ونحن نتكلم في هٰذا الفصل عن جميع المسكرات تحت عنوان «الخمر» باعتبار أن هٰذا الاسم يشملها جميعاً، كما يشمل المسكرات الحديثة التي تحمل أسماء جديدة. ثم نُتْبع ذٰلك بالكلام عن المخدرات كالحشيشة والترياك والقات، ثم نختم هٰذا الفصل بالكلام عن التبغ؛ لأن المخدرات والتبغ تعتبر في رأينا من الملحقات بالأشربة المحرمة لإمكان القول بحظرها كما سنبين.

١٩٧٣ ـ وعلى هٰذا سنقسم هٰذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسكرات «الخمر».

المبحث الثاني: المخدرات.

المبحث الثالث: التبغ «الدخان».

المبحث الأول

«الخمـــر»

١٩٧٤ ـ تعريف الخمر في اللغة:

أصـل الخمر ستر الشيء، والخمر سميت بهٰذا الاسم؛ لأنها خامرت العقل أي غطّته وسترته أو خالطته؛ لأن التخمير يعني التغطية، والمخامرة تعني المخالطة. وحقيقة الخمر إنما هي «العنب»، والعرب تسمي العنب خمراً لكونها منه، ولهٰذا ورد تعريفها في معاجم اللغة بأنها ما أسكر من عصير العنب(٢٤٨٣).

١٩٧٥ ـ تعريف الخمر في الإصطلاح الشرعي:

الخمر في الإصطلاح الشرعي اسم يطلق على كل مسكر، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحـه» عن ابن عمـر أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «كـلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام»(٢٤٨٤)، وقـال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: وفي هٰذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذٰلـك الفَضِيخ، ونبيذ التمـر، والـرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمراً، هٰذا مذهبنا ـ أي مذهب الشافعي ـ، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال جماعة: الخمر حقيقة في عصير العنب المسكر، مجاز في غير هٰذا العصير.

وقـال آخـرون: هو حقيقـة في كل مسكر، ولا تقتصر حقيقته على عصير العنب

(٢٤٨٣) «لسان العرب» ج٥، ص٣٣٩ـ٣٤٠، «الصحاح» للجوهري، ج٢، ص٦٤٩، «مفردات غريب القرآن»، ص١٢٥.

(٢٤٨٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٧٢، «سنن النسائي» ج٨، ص٢٦٤.

المسكر لظاهر الأحاديث[٢٤٨٥]، وهٰذا القول هو الصحيح الذي ينبغي المصير إليه فقد سُئل رسول الله ﷺ عن (المِزْر) وهو شراب من الشعير وعن (البِتْع) وهو شراب من العسل، فقال ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[٢٤٨٦]. وسبق وأن ذكرنا قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

١٩٧٦ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «والخمر ما خامر العقل، والأحاديث في هٰذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها هي اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذٰلك»[٢٤٨٧].

١٩٧٧ ـ وقال الحافظ المحدث الإمام الذهبي: «الخمر ما خامر العقل ـ أي غطّاه ـ، سوء كان رطباً أو يابساً أو مأكولاً أو مشروباً»[٢٤٨٨].

١٩٧٨ ـ وفي «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمراً»[٢٤٨٩].

١٩٧٩ ـ وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويسمى كل شراب أسكر خمراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» »[٢٤٩٠].

١٩٨٠ ـ الخمر محرّمة:

والخمر محرّمة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا إنَّما الخمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشَّيطانِ فاجتَنِبوه لعلَّكم تُفلِحون**﴾[٢٤٩١]. فهٰذه الآية صريحة في تحريم الخمر، ولا خلاف في دلالتها على التحريم، قال الإمام القرطبي في

(٢٤٨٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج١٣، ص١٤٨، ١٦٩.

(٢٤٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٧٠.

(٢٤٨٧) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الكردي، ج٤، ص٣٧٧.

(٢٤٨٨) «كتاب الكبائر» للذهبي، ص٨٩.

(٢٤٨٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص١٠٥.

(٢٤٩٠) «كشاف القناع» ج٤، ص٧٠.

(٢٤٩١) [سورة المائدة: الآية ٩٠].

«تفسيره»: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة ـ والمقصود هٰذه الآية وهي في سورة المائدة ـ نزلت في تحريم الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأوكده.

وروى ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر. ثم قال تعالى: ﴿لعلَّكم تُفلحون﴾، فعلق الفلاح بالأمر باجتنابها بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾، وذٰلك يدل على تأكيد الوجوب ـ أي وجوب الاجتناب ـ، اجتناب الخمر وما ذكر معها[٢٤٩٢].

وفي السنة النبوية المطهرة ورد تحريم الخمر، ومن ذٰلك حديث مسلم: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام» وقد ذكرناه. إلى أحاديث أخرى ورد فيها لعن شاربها، واللعن يفيد تحريم ما تعلق به اللعن أو كان سبب اللعن.

١٩٨١ ـ هل الخمر نجسة؟

جاء في «تفسير القرطبي» ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذٰلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، فرأوا أنها طاهرة وإن المحرم هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذٰلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. ولكن الإمام القرطبي ـ كما يبدو ـ لم يأخذ برأي سعيد الحداد ولا بتعليله، فقد قال ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قول الحداد: والجواب أن الصحابة فعلت ذٰلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة...»[٢٤٩٣].

١٩٨٢ ـ لعن شارب الخمر ومن يعين على شربها:

أخرج أبو داود ـ رحمه الله ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمرَ

(٢٤٩٢) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٢٨٨.

(٢٤٩٣) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٢٨٨، سروب: جمع سرب وهو الحفيرة تحت الأرض.

وشاربَها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه». وقد جاء في شرح هٰذا الحديث: أن لعن الخمر لعن لذاتها؛ لأنها أم الخبائث، مبالغة في التنفير عنها، وكما لعن الله الخمر لعن شاربها وساقيها ـ أي الذي يسقي غيره الخمرة ـ، وبائعها ومبتاعها ـ أي مشتريها ـ، وعاصرها وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره، ومعتصرها ـ أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ـ، وحاملها أي حامل الخمرة والمحمول إليه ـ أي من يطلب أن يحملها أحد إليه ـ[٢٤٩٤].

١٩٨٣ ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام:

أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام». والمعنى أن أي شيء أسكر كثيره، وإن لم يكن مشروباً، فتناول القليل منه حرام[٢٤٩٥].

وأخرج هٰذا الحديث النسائي ـ رحمه الله ـ بهٰذا اللفظ كما أخرجه بلفظ آخر، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ «نهى عن قليل ما أسكر كثيره»[٢٤٩٦].

وقال ابن حزم: «كلُّ شيء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام: ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد»[٢٤٩٧].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»؛ فقال رحمه الله: «والأحاديث في ذٰلك كثيرة، فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمرٌ عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها»[٢٤٩٨].

(٢٤٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص١١٢.

(٢٤٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص١٢١.

(٢٤٩٦) «سنن النسائي» ج٨، ص٢٦٨.

(٢٤٩٧) «المحلى» ج٧، ص٤٧٨.

(٢٤٩٨) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٤، ص٢٥٨.

١٩٨٤ ـ المسكرات الحديثة خمر:

ظهرت في العصر الحديث مسكرات تحمل أسماء مختلفة مثل: «البيرا»، و«الويسكي»، و«الكونياك»، و«العرق»، وغير ذلك من الأسماء.. وهٰذه الأشربة كلها مسكرة، وإن اختلفت في شدة إسكارها والمقدار المسكر منها، فهي لهٰذا خمر في الاصطلاح الشرعي فهي حرام، سواء كان القليل منها يسكر أو كان الكثير منها هو الذي يسكر؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. وسواء صنعت هٰذه المسكرات من العنب أو بقية الثمار، أو من الحبوب، أو من أية مادة أخرى ما دامت مسكرة.

ومن المؤسف حقاً أن بعض المنتسبين إلى الإسلام يشرب بعض أنواع هٰذه المسكرات وهي «البيرا» بحجة أنها لا يسكر منها إلا الكثير، وأنها مصنوعة من الشعير، وقد عرفنا مما ذكرنا هنا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ، وأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، كما جاء عن رسول الله ﷺ، فالمنظور إليه في معرفة الخمر هو كونه مسكراً، وليس من المادة المعمول منها، وهي لهٰذا تعتبر خمراً قطعاً دون أي شك، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «ليشرَبنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها» رواه أبو داود(٢٤٩٩).

وجاء في «سنن بن ماجه»: «لا تذهبُ الليالي والأيامُ حتى يشربَ طائفةٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»(٢٥٠٠).

(٢٤٩٩) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١٠، ص٤٥٢-٤٥٣.

(٢٥٠٠) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٢٣.

المبحث الثاني

«المخدِّرات»

١٩٨٥ ـ تعريف المخدِّرات:

جاء في «لسان العرب»: الخَدَر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف. والخدر في العين فتورها. والخدر الكسل والفتور. وشرب رجل فتخدَّر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب مثل السكر[٢٥٠١]، فالخدر ضعف وفتور وكسل يصيب الإنسان يسبب تناوله ما يسبب له هٰذه الظواهر، وهٰذا المسبب هو المخدِّر وجمعه المخدِّرات.

١٩٨٦ ـ المخدِّرات أنواع:

والمخدِّرات أنواع: منها الحشيشة، والأفيون، والشيكران أو البنج، وجوزة الطيب، والقات وغيرها[٢٥٠٢].

١٩٨٧ ـ المخدِّرات حرام:

والمخدِّرات حرام، والأصل في تحريمها الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومفترٍ»[٢٥٠٣]. والمفتر كما جاء في «النهاية» لابن الأثير: هو الذي إذا تناوله الإنسان أحمى جسده، وصار فيه فتور وضعف وانكسار[٢٥٠٤].

(٢٥٠١) «لسان العرب» ج٥، ص٣١٤.

(٢٥٠٢) والحشيشة وأخواتها نباتات تسبب السكر أو الخدر.

(٢٥٠٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١٠، ص١٢٦.

(٢٥٠٤) «النهاية» لابن الأثير» ج٣، ص٤٠٨.

وقال ابن حجر الهيثمي: قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف[٢٥٠٥]. وقال الخطابي: المفتر ما يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر[٢٥٠٦]

فالمفتر يعني المخدر؛ لأن ما قالوه في معنى المفتر يصدق على المخدر كما هو ظاهر من معناه اللغوي الذي نقلناه عن «لسان العرب».

١٩٨٨ ـ أقوال الفقهاء في تحريم المخدرات:

أولاً: جاء في «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «ويحرم أكل البنج والحشيشة. والبنج «شيكران» يصدع ويسبت ويخلط العقل، والسبت الذي لا يتحرك، والأفيون ـ أي ويحرم تناوله ـ؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وكذا يحرم جوزة الطيب. ونُقِلَ عن «جامع الفتاوى» وغيره أنَّ «من قال بحلّ البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي إنه يكفّر ويباح قتله. ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب»[٢٥٠٧].

١٩٨٩ ـ ثانياً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «هٰذه الحشيشة الصلبة حرام وهي مسكرة، يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذٰلك. والخمرة توجب الحركة والخصومة وهٰذه ـ الحشيشة ـ توجب الفتور والذلة. ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين»[٢٥٠٨].

١٩٩٠ ـ ثالثاً: وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحدّ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنىً[٢٥٠٩].

١٩٩١ ـ رابعاً: وقال ابن حجر الهيثمي: الحشيشة والأفيون والشيكران «البنج»

(٢٥٠٥) «الزواجر عن الكبائر» لابن حجر الهيثمي، ج١، ص١٧٢.

(٢٥٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ١٢٧.

(٢٥٠٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٤٥٧ـ٤٥٩.

(٢٥٠٨) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الكردي، ج٤، ص٢٥٧ـ٢٦٤.

(٢٥٠٩) «الكبائر» للذهبي، ص٩٥.

وجـوزة الـطيب، فهٰذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها. ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع شدة المطربة. وإذا ثبت أن هٰذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها فسق كالخمر. وكلُّ ما جاء في وعيد شاربها أتى في مستعمل شيء من هٰذه المذكورات لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ. ثم قال: وهٰذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر[٢٥١٠].

١٩٩٢ ـ هٰذا وإن كون هٰذه المخدرات ليست من المشروبات (السوائل) لا يضر ولا يمنع من إلحاقها بالمسكرات؛ لأن المنظور إليه في تحريمها كونها مسكرة، أو تفعل في مستعملها كما يفعل الشراب المسكر.

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: وقال ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» وقال ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً»[٢٥١١].

١٩٩٣ ـ القات:

القـات نبات يكثر زرعه في بلاد اليمن، وقد ابتليت اليمن به، وانتشر بين أفراد الشعب اليمني حتى صار استعماله شيئاً مألوفاً بين الجميع، وفي السوق، وفي البيت، وفي دوائر الحكومة. وله تأثيرات سيئة جداً فيمن يتعاطاه، فهو يسبب له الفتور والذهول وضعف القـوى العقلية وغير ذٰلـك. وحكمه ـ وهٰذه بعض آثاره في مستعمله ـ أنه من صنف المخدرات المحظورة.

(٢٥١٠) «الزواجر عن الكبائر» لابن حجر الهيثمي، ج١، ص١٧٢ـ١٧٣.

(٢٥١١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص١٣٧ـ١٣٨.

المبحث الثالث

«التبغ»

١٩٩٤ ـ تعريفه:

التبغ نبات من الفصيلة الباذنجية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً[٢٥١٢]. ويسمى: «التتن»، و«التنباك»، و«الدخان». وفي «شرح الوهبانية» للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر. ويقال في استعماله: فلان يشرب الدخان وقد ألّف الشيخ عبد الغني النابلسي رسالة سماها «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»[٢٥١٣].

١٩٩٥ ـ اختلاف الفقهاء في حكم شرب الدخان (التبغ):

عندما ظهر التبغ واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أوائل القرن الحادي عشر للهجرة، اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال بإباحته.

١٩٩٦ ـ أولاً: القائلون بتحريمه:

جاء في «تهذيب الفروق والقواعد السنية»: أول ما ظهرت العشبة المعروفة بالتنباك والتتن والدخان في أوائل القرن الحادي عشر، وكان حدوثه في دمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف، وقد ذهب إلى تحريمه جمع من الفقهاء واختلفوا هل علة التحريم أنها

(٢٥١٢) «المعجم الوسيط» ج١، ص٨١.

(٢٥١٣) «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٤٥٩، «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج١، ص٢١٦.

تحدث تفتيراً وخدراً؟ وكفى حديث أم سلمة المتقدمة دليلاً على التحريم، إذ جاء فيه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». أو أن علة التحريم هي أن هذه العشبة ـ التنباك ـ لا تفتير بها ولا إسكار، إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمر؟

اختار ابن حمدون أنها من المفترات مطلقاً، وأنه يحرم استعمال قليلها ككثيرها[٢٥١٤]. وقال بتحريم التبغ أيضاً نجم الدين الزاهدي الحنفي معتبراً إيَّاه من المفترات، والمفتر حرام لحديث أم سلمة[٢٥١٥].

١٩٩٧ ـ ثانياً: القائلون بإباحته:

أفتى الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي بإباحة شرب الدخان، ورد قول القائلين بحرمته أو كراهته محتجاً بأن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. وأن فرض إضراره للبعض فلا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، فهو مباح. لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً[٢٥١٦]. كما احتج النابلسي بأنه مما سكت عنه الشرع، فهو مما عفا الله عنه لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «الحلالُ ما أحلَّه الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٢٥١٧].

١٩٩٨ ـ ثالثاً: القائلون بالكراهة:

وذهب إلى كراهة شرب الدخان الفقيه العمادي الحنفي، فقد قال ابن عابدين: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً، ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فضل الجماعة في

(٢٥١٤) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج١، ص٢١٦-٢١٧.

(٢٥١٥) «الدر المختار» ج٦، ص٤٥٩-٤٦٠.

(٢٥١٦) «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٤٥٩.

(٢٥١٧) «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٤٦٠.

الصلاة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو بشيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هٰذا الزمان، ولا سيما بعد صدور أمر السلطان[٢٥١٨].

١٩٩٩ ـ رابعاً: قول أبي سهل في شرب الدخان:

وسئل الشيخ أبو **سهل** محمد بن الواعظ الحنفي عن تعاطي شرب الدخان فقال ما خلاصته كما في جاء في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: «فالذي تفيده الأدلة قطعاً كراهته، وحرمته ظناً. وكراهته لا يتوقف فيها إلا مخذول مكابر لقاطع الخف معاند، فكل منتن مكروه كالبصل، وهٰذا الدخان الخبيث أولى، ومنع شاربه من دخول المسجد ومن حضور الجامع أولى، ويترتب على شاربه من الضرر في بدنه وعقله وماله ما لا يخفى، وفيه إضاعة المال، وهي لا تجوز في الشرع، ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النار. ثم إن ما أضر بالعقل أو البدن حرم لإضراره، ولا فرق في حرمة المضر سواء كان ما نحن فيه ـ وهو شرب الدخان أو غيره ـ بين كون ضرره دفعياً ـ أي يحصل دفعة واحدة ـ أو تدريجياً، فإن التدريجي هو الأكثر شيوعاً»[٢٥١٩].

٢٠٠٠ ـ خامساً: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره:

قال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» على ما نقله عنه صاحب «تهذيب الفروق» قوله: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هٰذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع:

(**الأصل الأول**): إن الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي لهٰذا الأصل آيات:
(الأولى): قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾، واللام في (لكم) للنفع، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً.

(**الأصل الثاني**): إن الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢٥١٨) «تهذيب الفروق» ج١، ص٢١٩، و«فيض القدير» للمناوي، ج٣، ص٤٢٥.

(٢٥١٩) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد المنقوبري النجدي، ج٢، ص٧٨-٨٠.

وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهٰذا كله فيما كان طاهراً. وبالجملة إن ثبت في هٰذا الدخان أضرار صرف عن المنافع، فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل...»[٢٥٢٠].

٢٠٠١ ـ مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان:

ولبيان معرفة القول الراجح في حكم شرب الدخان، علينا أن نناقش ما قيل في إباحته أو كراهته أو تحريمه مطلقاً، أو معلقاً على ثبوت ضرره على النحو التالي:

٢٠٠٢ ـ أولاً: ما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ من ضرورة التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي، هٰذا القول صحيح، فقد ذكر صاحب «تفسير المنار» في تفسير قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾، إن هٰذه الآية دليل قطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة[٢٥٢١].

وقال الإمام الرازي وهو يفسر آية: ﴿**ويحلُّ لهم الطيِّبات ويحرِّمُ عليهم الخبائثَ**﴾ قال: «المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذٰلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحلّ. وقوله تعالى: ﴿**ويحرِّمُ عليهم الخبائث**﴾ كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمة»[٢٥٢٢].

٢٠٠٣ ـ ثانياً: إن ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ علّق القول بجواز الإفتاء بتحريم الدخان على ثبوت أضرار الدخان الخالية من المنافع. وكذٰلك قال النابلسي بإباحته بناء على خلوه من الأضرار حسب رأيه.

والواقع أن أضرار الدخان أمر محقق لم يعد بالإمكان الجدال فيه فقد ثبت علمياً وطبياً، وبناء على التحليلات المخبرية أن التبغ فيه من المواد السامة والمهلكة كالنيكوتين

(٢٥٢٠) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج١، ص٢٢٠.

(٢٥٢١) «تفسير المنار» ج١، ص٢٤٧.

(٢٥٢٢) «تفسير الرازي» ج١٥، ص٢٤ـ٢٥.

والقطران وغيرهما، مما تؤدي إلى شيء من الأمراض ومنها سرطان الرئة والحنجرة، فهو بحق بمثابة السم القاتل ولكن يقتل ببطء، فيدخل في دائرة الحظر لا الإباحة، قال ابن حزم: «ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو بتعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[٢٥٢٣]». وعلى هٰذا ينبغي أن يكون قول النابلسي وابن عابدين مثل قول القائلين بحظر شرب الدخان لثبوت أضراره.

٢٠٠٤ ـ **ثالثاً**: وقول الشيخ النابلسي: وإن فرض أضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالية... الخ. والجواب أن أضرار التبغ ذاتية فيه، فهو يضر كل من يتناوله فهو كالسم، أما العسل فليس ضرر ذاتي وإنما فيه نفع ذاتي، وإنما يتخلف هٰذا النفع عنه أو يتأتى باستعمال ضرر، فمرد ذٰلك اختلال في بدن المتضرر به وليس السبب العسل نفسه.

٢٠٠٥ ـ **رابعاً**: **الاحتجاج بحديث: «الحلال ما أحلّه الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»**.

لا حجة فيه للقائلين بإباحة شرب الدخان؛ لأن المقصود بالمسكوت عنه الذي يعتبر مما عفي عنه ـ أي تركه الشرع على الإباحة ـ، وهٰذا ينطبق على الشيء الذي لا يمكن التعرف على حكمه بإرجاعه إلى أدلة الشرع وقواعده، ومن هٰذه الأدلة: «الاستصحاب» وهو ذو فرعين:

(**الأول**): استصحاب الأصل في المنافع الإباحة إلا إذا قام الدليل على التحريم.

و(**الثاني**): استصحاب الأصل في المضار التحريم. وشرب الدخان قام الدليل القاطع على مضاره، فيندرج تحت الأصل في المضار التحريم، فيكون شرب الدخان محظوراً لا مباحاً.

٢٠٠٦ ـ **القول الراجح في حكم شرب الدخان**:

وفي ضوء مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان، نقول بكل اطمئنان ويقين: إن

(٢٥٢٣) «المحلى» ج٧، ص٤١٨.

شرب الدخان لا يكون مباحاً قطعاً لإضراره ونتنه وتضييعه للمال. ويبقى القول بعد أن خرج من دائرة الإباحة هل هو محرم أم مكروه؟

والجواب إنه مكروه قطعاً كراهة تحريم لا تنزيه للأدلة التي قيلت في كراهته، ويكون محرماً قطعاً بالنسبة للشخص الذي بدت مضار التدخين تظهر عليه حسب رأي الطبيب الأمين، ولا يشترط في ظهور آثار أضراره الجسامة في هٰذه الأضرار، وإنما يكفي فيها أنها تحتاج إلى علاج أو أن قطع التدخين هو علاجها المفضل. وكذٰلك يكون التدخين محرماً على الشخص الذي يجعله شرب الدخان مقصراً في واجب الإنفاق على من يعول.

٢٠٠٧ ـ للرجل أن يمنع امرأته من شرب الدخان، ويلزمها طاعته:

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد الشيخ عبد الغني النابلسي على «شرح الدر» بعد نقله: أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم، قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن «التبغ»؛ لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه ـ أعاذنا الله تعالى منه ـ»[٢٥٢٤].

٢٠٠٨ ـ التدخين يعجل في سن اليأس للمرأة:

هٰذا وقد نشرت مجلة «لافست» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها العلماء في بريطانيا، وهي أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة في منتصف العمر أكدت هٰذه النتيجة»[٢٥٢٥].

(٢٥٢٤) «رد المحتار» ج٦، ص٤٥٩.

(٢٥٢٥) نقلاً من كتاب «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» تأليف الدكتور ماجد أبو رخية، ص٣٩٧.

الفصل الثالث

ما يباح من المحظورات للأطعمة والأشربة

لضرورة الجوع والعطش والإكراه

٢٠٠٩ ـ تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح:

الضرورة في اللغة شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، يقال حملته للضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء[٢٥٢٦].

والضرورة في الاصطلاح الشرعي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[٢٥٢٧]، أو أنها بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب[٢٥٢٨]. والتعريف الأول أشمل فهو يأتي على جميع حالات الاضطرار المتعلقة بالنفس أو المال أو العرض أو الغير، والضابط لهٰذه الحالات كونها وصلت حداً تضطر من صادفها إلى تناول الممنوع شرعاً.

٢٠١٠ ـ حكم الضرورة:

الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات تبيح المحظورات، هٰذا هو حكم الضرورة العام، وإن كان يرد عليه بعض الاستثناءات يختلف في مداها الفقهاء، ومن هٰذه الاستثناءات أنه لا يجوز للمضطر أن يقتل إنساناً بريئاً لينجو هو من الموت.

(٢٥٢٦) «لسان العرب» لابن منظور، ج٤، ص٤٨٣.

(٢٥٢٧) «شرح مجلة الأحكام العدلية» للأستاذ علي حيدر أفندي، ج١، ص٣٤.

(٢٥٢٨) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٦١.

٢٠١١ ـ وإباحة الضرورة للمحظور إما برفع الإثم عن مرتكبه المضطر مع بقاء صفة التحريم في المحظور، وإما برفع صفة التحريم عن المحظور في حق المضطر، فهو يرتكبه ويفعله باعتباره شيئاً مباحاً بالنسبة إليه، ولا إثم على فاعل المباح[٢٥٢٩]. ومهما يكن من اختلاف الفقهاء في التكييف بشأن إباحة الضرورة للمحظور، فالاتفاق حاصل بين الفقهاء على حلّ فعل المحظور في حق المضطر إلى فعله.

٢٠١٢ ـ أسباب حالات الضرورة:

قد يكون سبب الضرورة الإكراه الملجيء كالتهديد بالقتل. وقد يكون سبب الضرورة ظرفاً قاهراً كالمجاعة تصيب بلداً أو جماعة أو فرداً، أو كالعطش الشديد يصيب هٰؤلاء، وقد يكون سبب الضرورة مرضاً يصيب هٰؤلاء. وقد يكون سبب الضرورة مرضاً يصيب الإنسان يستدعي المعالجة والتداوي بما لا يحل، أو يستدعي كشف ما لايحل من جسم المريض.

٢٠١٣ ـ ما نتكلم عنه في هٰذا الفصل:

والذي نبحثه في هٰذا الفصل ونتكلم عنه هو ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة في حالة ضرورة الإكراه الملجيء، وفي حالة ضرورة الجوع والعطش، أما ضرورة المرض وما تستدعيه من ارتكاب المحظور في سبيل المعالجة والتداوي فسنفرد لها باباً على حدة.

٢٠١٤ ـ الاضطرار إلى تناول محظورات الأطعمة:

ما حرمه الله تعالى من أطعمة وأشربة لا يجوز تناوله في حالة السعة والاختيار، ولكن يجوز في حالة الاضطرار، قال تعالى. **﴿إنَّما حرَّم عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وما أُهلَّ به لغيرِ الله، فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾**[٢٥٣٠].

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو

(٢٥٢٩) «الموافقات» للشاطبي، ج١، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢٥٣٠) [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

بجوع في مخمصة، فيحل لهٰذا المضطر أن يأكل من هٰذه المحظورات ما يسد رمقه، ويدفع ضرورته وجوعته؛ لأنها حالة ضرورة فأباح الله تعالى في حالة الاضطرار أكل جميع المحرم[٢٥٣١]. وكذٰلك قال ابن قدامة بعد أن ذكر إباحة الميتة عند الاضطرار: «وكذٰلك سائر المحرمات»[٢٥٣٢].

وقال الشافعية: «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هٰذا الخائف مضطراً، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزر وطعام الغير لزمه أكله... ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي في ذٰلك الظن كما في الإكراه على أكل ذٰلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت»[٢٥٣٣].

٢٠١٥ ـ أكل المضطر لحم إنسان ميت:

إذا لم يجد المضطر لحم حيوان ميت، ووجد إنساناً ميتاً، فهل يباح له الأكل من لحمه ليدفع الهلاك عن نفسه جوعاً؟

ذهب المالكية والظاهرية إلى عدم الجواز. وعند الحنابلة تفصيلٌ خلاصته: إذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي أبيح أكله، وإن كان معصوم الدم لم يجز أكله.

وقال الشافعية: للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[٢٥٣٤].

٢٠١٦ ـ الأكل من الميتة لا من طعام الغير:

وإذا وجد المضطر ميتة وطعاماً يحل أكله مملوكاً للغير، فقد قال الشافعية المذهب: يجب أكل الميتة وترك طعام الغير؛ لأن إباحة الميتة للمضطر بنص القرآن، وإباحة مال

(٢٥٣١) «تفسير القرطبي» ج٢، ص٢٢٥.

(٢٥٣٢) «المغني» ج٨، ص٥٩٥.

(٢٥٣٣) «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٦.

(٢٥٣٤) «تفسير ابن العربي المالكي» ج١، ص٥٦، «المغني» ج٨، ص٦٠٠، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٧، «معجم فقه ابن حزم» ج١، ص٥٧.

الغير في حالة الضرورة بالاجتهاد، والنص أقوى من الاجتهاد؛ ولأن تحريم الميتة لحق الله، وحق الله تعالى أوسع، وهٰذا أيضاً مذهب الحنابلة[٢٥٣٥].

٢٠١٧ ـ الضرورات تقدر بقدرها:

والمضطر على أكل الميتة ونحوها من المحرمات يتناول منها بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه جوعاً، ولا خلاف في هٰذا بين العلماء، كما لا خلاف بينهم في عدم جواز أكل ما زاد على الشبع[٢٥٣٦]. أما في الشبع فاختلاف بين الفقهاء، فعند الحنفية لا يجوز، وحجتهم أن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها[٢٥٣٧].

وعند المالكية والظاهرية: يجوز الشبع، وحجتهم أن الضرورة توقع التحريم فيصير المحظور مباحاً، ولا حرج في تناول المباح إلى حدّ الشبع[٢٥٣٨]. وهذا مذهب الشافعي فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب «الأم»: «ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه؛ لأن التحريم قد زال بالضرورة»[٢٥٣٩].

ولكن فقهاء المذهب الشافعي يفصِّلون في المسألة ويقولون: إن توقع المضطر طعاماً حلالاً قريباً لم يجز قطعاً غير سدّ الرمق لاندفاع الضرورة به، وقد يجد بعده الحلال، وإلا بأن لا يتوقع حلالاً قريباً، ففي قولٍ في المذهب يجوز له الشبع لإطلاق الآية له بالجواز؛ ولأن له تناول قليل المحظور فجاز له الشبع، وليس المراد بالشبع أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساغاً، فإن هٰذا حرام قطعاً، بل المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. ولكن القول الأظهر في مذهب الشافعية هو: لا يشبع، بل له سد الرمق فقط في الأصح؛ لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فلا يباح له أكل المحظور لانتفاء الشرط؛ إلا أن يخاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق، فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه[٢٥٤٠].

(٢٥٣٥) «المغني» ج٨، ص٦٠٠، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٩.

(٢٥٣٦) «الأم» للشافعي، ج٢، ص٢٥٢، «المغني» ج٨، ص٥٩٥.

(٢٥٣٧) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص٨٦.

(٢٥٣٨) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص١١٥، «المحلى» ج٧، ص٤٢٦.

(٢٥٣٩) «الأم» ج٢، ص٢٥٢.

(٢٥٤٠) «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٧.

وعند الحنابلة روايتان: عن أحمد اختار الإمام الخرقي الحنبلي رواية المنع. واختار ابن قدامة الحنبلي التفريق بين حالتين: حالة استمرار الضرورة، وحالة توقع زوال الضرورة، ففي حالة توقع استمرار الضرورة يجوز للمضطر الشبع؛ لأنه إذا لم يشبع فقد تعود إليه الضرورة، وقد لا يجد حينذاك ما يأكله فيموت جوعاً. أما في حالة توقع زوالها فلا يجوز له الشبع؛ لأن زوالها قريب[٢٥٤١]. وهٰذا التفصيل هو ما نرجحه.

٢٠١٨ ـ شرب الخمر لضرورة العطش:

جاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله تعالى ـ: وكذٰلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لا تدفع العطش وهٰذا مأخذ الإمام أحمد، فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة. وضرورة العطش الذي يرى صاحبه أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهٰذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع[٢٥٤٢].

وفي «المبسوط» للسرخي: وإذا خاف المضطر الموت من العطش، فلا بأس أن يشرب من الخمر ما يرد عطشه عندنا ـ الحنفية ـ. وقال الشافعي: لا يحل شرب الخمر للعطش؛ لأن الخمر لا ترد العطش بل تزيد في عطشه لما فيها من الحرارة، ولكنا نقول لا بأس بذٰلك... وشرب الخمر يرد عطشه في الحال؛ لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال، ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش وإلى أن يهيج ذٰلك به ربما يصل إلى الماء[٢٥٤٣].

٢٠١٩ ـ التزود من المحظورات:

وإذا تناول المضطر من المحظورات ما دفع به جوعه أو عطشه، فهل له أن يتزود من هٰذه المحظورات ـ أي يأخذ منها مقداراً من الميتة مثلاً، ومقداراً من الخمر مثلاً ـ

(٢٥٤١) «المغني» ج٨، ص٥٩٥.

(٢٥٤٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج١٤، ص٤٧١.

(٢٥٤٣) «المبسوط» للسرخسي، ج٢٤، ص٢٨.

مخافة أن تعود إليه ضرورة الجوع أو العطش مستقبلاً، ولا يجد ما يسدّ به جوعه ويدفع عنه عطشه؟

قال الإمام الشافعي بالجواز، وإذا استغنى عما حمله من محظور الطعام والشراب طرحه، وكذلك قال المالكية والظاهرية وهو أصح الروايتين في المذهب الحنبلي[٢٥٤٤].

٢٠٢٠ ـ ضرورة الإكراه:

ضرورة الإكراه تبيح للمكره تناول المحظورات التي أكره على تناولها، سواء كانت من الأطعمة أو الأشربة، فمن أكره مثلاً على شرب الخمر جاز له أن يشربها، كما يجوز له أن يأكل مكرهاً الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات[٢٥٤٥]. وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم، فيباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه»[٢٥٤٦].

٢٠٢١ ـ هل يجب على المضطر تناول المحظور:

ونسأل هنا هل يجب على المضطر من مكره أو جائع أو عطشان يخشى على نفسه الهلاك أن يأخذ بالرخصة، فيأكل أو يشرب ما هو محظور عليه؟

قال ابن تيمية: «والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة»[٢٥٤٧]. وقال أيضاً: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار»[٢٥٤٨]. ومثل هذا القول في «تفسير القرطبي» عن الإمام مسروق[٢٥٤٩]، وذهب

(٢٥٤٤) «المغني» ج٨، ص٥٩٧، «الأم» ج٢، ص٢٥٢، «المحلى» ج٧، ص٤٢٦، «حاشية الدسوقي» ج٢، ص١١٥-١١٦.

(٢٥٤٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج١، ص٥٩.

(٢٥٤٦) «المحلى» ج٧، ص٤٢٦، وج٨، ص٣٣٠.

(٢٥٤٧) «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص٩١.

(٢٥٤٨) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله الكردي، ج١، ص٢٣.

(٢٥٤٩) «تفسير القرطبي» ج٢، ص٢٣٢.

بعض الشافعية وهو المروي عن أبي يوسف أن المضطر يسعه عدم الأخذ بالرخصة، ولا إثم عليه إذا مات[٢٥٥٠]. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الامتناع من الأخذ بالرخصة يؤدي إلى هلاك النفس والله تعالى يقول: ﴿**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾.

٢٠٢٢ ـ تعليل وجوب الأخذ بالرخصة في حق المضطر:

ونسأل هنا لماذا وجب على المضطر أن يأخذ برخصة الأكل والشرب من محظورات الأطعمة والأشربة؟

والجواب أن حالة الاضطرار جعلت المحظور في حق المضطر مباحاً، ولايجوز الامتناع عن تناول المباح إذا كان هٰذا الامتناع يؤدي إلى هلاك النفس؛ لأن هٰذا الهلاك يكون من باب قتل الإنسان نفسه، وهو حرام في الإسلام.

٢٠٢٣ ـ لماذا يحرم على المسلم قتل نفسه؟

ونسأل هنا: ولماذا كان قتل الإنسان نفسه حراماً يؤاخذ عليه المسلم، وهو لم يقتل إلا نفسه، سواء كان ذٰلك بالامتناع عن الأكل والشرب على وجه الرخصة، أو بغير ذٰلك من وسائل القتل؟

والجواب أن نفس الإنسان ليست ملكه، وإنما هي ملك لله تعالى الذي خلقها، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في نفسه ـ وهي ملك لله تعالى ـ على وجه الإهلاك لها إلا بإذن مالكها وهو الله جلّ جلاله، والله تعالى لم يأذن في إزهاقها أو تعريضها إلى التلف والهلاك بالامتناع عما شرعه من رخص في حالة الضرورة، فإذا فعل ذٰلك كان عاصياً، وعُدّ فعله من باب قتل النفس «الانتحار» وجزاء من يفعل ذٰلك النار.

٢٠٢٤ ـ المرأة كالرجل في حالة الضرورة وحكمها:

والمرأة إذا اضطرت إلى تناول المحظور من المأكول أو المشروب جاز لها تناوله، كما يجوز للرجل المضطر على النحو الذي فصلناه.

(٢٥٥٠) «المغني» ج٨، ص٤٩٦، «المبسوط» ج٢٤، ص٤٨، «المجموع» ج٩، ص٣٧، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٦ـ٣٠٧.

٢٠٢٥ ـ اضطرار المرأة إلى الطعام والشراب لا يبيح لها الزنا:

وإذا اضطرت المرأة إلى طعام حلال تأكله أو شراب حلال تشربه وامتنع مالكه من بذله لها لا بثمن ولا بالمجان إلا إذا طاوعته على الزنا، ولم تجد المرأة شيئاً تأكله أو تشربه، وخافت على نفسها الهلاك إن لم تأكل وتشرب، فهل تطاوعه على الزنا؟

قال المحب الطبري من الشافعية: لا يجوز لها تمكينه من نفسها بخلاف إباحة الميتة لها حال الاضطرار[٢٥٥١].

(٢٥٥١) «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٠٧.

الفصل الرابع
آنية الأكل والشرب وما يتعلق بهما

٢٠٢٦ ـ تمهيد

ومما يتعلق بالأطعمة والأشربة الآنية التي يؤكل أو يشرب بها، ولوازم الأكل والشرب الأخرى، فما هي الشروط الواجب توافرها في هٰذه الأواني واللوازم حتى يجوز استعمالها شرعاً؟ ثم هناك جملة أمور تتعلق بالأكل والشرب على وجه الحظر أو الإباحة أو الاستحباب، فما هي هٰذه الأمور؟ هٰذا ما نتناوله في هٰذا الفصل وهو موضوعه.

٢٠٢٧ ـ ما يشترط في آنية الأكل والشرب:

يشترط في آنية الأكل والشرب أن لا تكون مصنوعة من مادة يحرم استعمالها كالذهب، على النحو الذي سنفصله فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الكلام عن البيوت وما يتعلق بها.

ويشترط في الآنية أن تكون طاهرة ليست نجسة، فإن كانت نجسة لزم تطهيرها حتى يجوز استعمالها بوسائل التطهير المناسبة التي بيناها فيما سبق، وبالكيفية المشروعة[٢٥٥٢].

٢٠٢٨ ـ آنية غير المسلمين:

قلنا: إن من شروط آنية الأكل والشرب أن تكون طاهرة، فإن كانت نجسة وجب تطهيرها حتى يمكن استعمالها للأكل والشرب، فهل آنية غير المسلمين نجسة أم طاهرة يباح استعمالها؟

(٢٥٥٢) انظر الفقرات من «٤١ـ٤٣».

والجواب يعرف من الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب فنأكلُ بآنيتهم. . . فقال النبي ﷺ: أمّا ما ذكرت أنك بأرضِ أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بُداً فاغسلوها وكلوا فيها». وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها»(٢٥٥٣).

٢٠٢٩ ـ السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب:

فهٰذا الحديث الشريف يأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها عند عدم وجود غيرها، وبه تمسك من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على غسلها. وقال آخرون: الأصل هو طهارة آنيتهم، فيلزم التمسك بحكم الأصل حتى تتيقن نجاستها، أما الأمر بالغسل الوارد في الحديث الشريف، فهو محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دلّ عليه حكم الأصل، أو أنَّ المراد بحديث أبي ثعلبة يتعلق بآنية من تحققت نجاستها. ويؤيد ذٰلك ذكر المجوس في بعض روايات الحديث؛ لأن أوانيهم نجسة لكون ذبائحهم لا تحل لنا.

وقال الإمام النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود لهٰذا الحديث إذ جاء فيه: «إنا نجاورُ أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ ويشربون في آنيتهم الخمر».

وقال الفقيه ابن حزم: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: (الأول): عدم وجود غيرها. (الثاني): غسلها. وقد أجيب على قول ابن حزم بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها(٢٥٥٤).

(٢٥٥٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢١، ص١٠٢، ١١١، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» ج١٣، ص٧٩.

(٢٥٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٦٠٦، «المحلى» ج١، ص١٠٧، وج٧، ص٤٢٤.

٢٠٣٠ ـ والـراجـح جواز استعمال آنية غير المسلمين في الأكل والشرب لحديث جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيب ذٰلك عليهم»(٢٥٥٥). وعن أنس «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهـالـة سَنْخَةٍ فأجابه». رواه أحمد. وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة. وعن عمر بن الخطاب: «الوضوء من جرة نصرانية»(٢٥٥٦).

وفي «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية: «وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتـاب. وشـرط عمـر بن الخـطاب ـ رضي الله عنه ـ عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وقال لهم: «أطعموهم مما تأكلون»(٢٥٥٧). ولا شك أن هٰذا يستلزم الأكل في آنيتهم والشرب فيها.

ولكن مع هٰذا الجواز في استعمال آنيتهم، يستحب غسلها قبل استعمالها لورود الأمر بغسلها في حديث أبي ثعلبة الخشني.

٢٠٣١ ـ الأكل في الكنيسة:

قال ابن القيم: «لما قدم عمر ـ رضي الله عنه ـ الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه، فقال: «أين هو؟» قالوا: في الكنيسة. فكره دخولها. وقال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: اذهب بالناس. فذهب علي بالمسلمين فدخلوا وأكلوا، وجعل علي ـ رضي الله عنه ـ ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»(٢٥٥٨).

٢٠٣١م ـ الأكل على المائدة:

روى البخاري «أن خالة عبد الله بن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأَقطاً وأَضُبّاً، فدعا بهن، فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن. ولو كنَّ حراماً ما أُكلن

(٢٥٥٥) رواه الإمام أحمد، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٧١.

(٢٥٥٦) «نيل الأوطار» ج١، ص٧١، والإهالة: الودك. والسنخة: الزنخة المتغيرة. «نيل الأوطار» ج١، ص٧١، والمزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء. «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٣٢٤.

(٢٥٥٧) «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية، ج١، ص١٥٧.

(٢٥٥٨) «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية، ج١، ص١٥٧.

على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن»[٢٥٥٩].

فدلّ هٰذا الحديث على جواز وضع الطعام على المائدة والأكل منه.

٢٠٣٢ ـ كيفية الأكل من آنية الطعام:

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ الله، وكلْ بيمينك، وكلْ ممَّا يليك فما زالت تلك طعمتي بعدُ»[٢٥٦٠]. وقد جاء في شرحه استحباب التسمية على الطعام في أوله، وقال بعضهم بوجوبها، وأن الأكل باليمنى مندوب وقال بعضهم بالوجوب. وأن الأكل مما يلي الآكل مندوب ومستحب إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذٰلك العلماء، وهٰذا إذا كان غيره يأكل.

٢٠٣٣ ـ ويكره[٢٥٦١] الأكل من أعلى الصحفة لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكلُ من أعلى الصحفة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[٢٥٦٢]. وقال بعضهم: إن هٰذا إذا أكل معه غيره، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به»[٢٥٦٣].

(٢٥٥٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٥٣٠. والمائدة: هي الطبق الذي يوضع عليه الطعام. «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص٤٧٧. أوهى الشيء: الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطين وغير ذٰلك. «فتح الباري» ج٩، ص٥٣٣.

(٢٥٦٠) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢١، ص٢٩، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٢١ قوله: «وكانت يدي تطيش» أي: تتحرك حوالي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد. والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصعة وقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد» أي: أن أكله كان بعد ذٰلك على هٰذا النحو المذكور في الحديث أي: الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه.

(٢٥٦١) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٤٦ـ٢٤٧.

(٢٥٦٢) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٤٧.

(٢٥٦٣) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج٩، ص٥٢٢ـ٥٢٣.

٢٠٣٤ ـ يكره ذم الطعام:

يكره ذم الطعام، فقد أخرج البخاري وأبو داود في «سننه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما عابَ رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشتهاهُ أكله وإن كرهه تركه»[٢٥٦٤]. ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ ما عاب طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

وقال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب الطعام كقول القائل: الطعام مالح، أو حامض، أو قليل الملح، أو غير ناضج ونحو ذٰلك. وقوله: «وإن كرهه تركه» وهٰذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب[٢٥٦٥].

٢٠٣٥ ـ يكره الأكل أكثر من الحاجة:

ويكره للمسلم أن يأكل فوق حاجته، يدل على ذٰلك الحديث الشريف عن المقدام بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ، حسبُ الآدميِّ لقيمات يُقمن صُلبهُ، فإن غلبت الآدمي نفسُه فثلثٌ للطعام وثلثٌ للشراب وثلث للنفس»[٢٥٦٦].

٢٠٣٦ ـ المؤمن قليل الأكل:

والشأن في المؤمن قلة الأكل، يدل على ذٰلك حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢٥٦٧]، وأخرجه الترمذي في «جامعه»، وجاء في شرحه: والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع

(٢٥٦٤) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج٩، ص٥٤٧، «سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٣٧.

(٢٥٦٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٢٣٧.

(٢٥٦٦) «جامع الترمذي» ج٧، ص٥١، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١١١.

(٢٥٦٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢١، ص٤١.

من الأكل ما يعين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذٰلك. والكافر بخلاف ذٰلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار كل المؤمن لما ذكرناه إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هٰذا اطراده في كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذٰلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة، وإما لعارض كضعف المعدة(٢٥٦٨).

٢٠٣٧ ـ تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة:

ويمكن أن يقال في تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة ـ بالإضافة إلى ما جاء في شرحه الذي ذكرناه ـ: إن الله تعالى أمر بعدم الإسراف في الأكل والشرب، فقال عز وجل: **﴿وكُلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنَّه لا يحب المسرفين﴾**(٢٥٦٩).

وقد جاء في تفسير هٰذه الآية الكريمة: قال ابن عباس: أحلَّ الله في هٰذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة «الكبر»، أما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سدّ الجوعة وسكّن الظمأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً. وقد اختلف في مقدار الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه. قال ابن العربي المالكي: القول بأنه مكروه هو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمن يأكل في معيٍ واحد». وهٰذا منه ﷺ حضٌ على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة(٢٥٧٠).

٢٠٣٨ ـ وعند الحنفية: الأكل إلى الشبع مباح، والأكل فوق الشبع حرام إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف إذا ترك الأكل. وكذٰلك إذا أكل أكثر من حاجته لمصلحة بدنه جاز(٢٥٧١).

(٢٥٦٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٥٤٣.

(٢٥٦٩) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٢٥٧٠) «تفسير القرطبي» ج٧، ص١٩١ـ١٩٢، «تفسير ابن العربي المالكي» ج٢، ص٧٧١.

(٢٥٧١) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٣٣٦.

٢٠٣٩ ـ النفخ في الطعام والأكل متكئاً:

يكره النفخ في الطعام لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء»(٢٥٧٢).

ويكره الأكل متكئاً لقول رسول الله ﷺ: «إنِّي لا آكل متَّكئاً»(٢٥٧٣).

٢٠٤٠ ـ الأكل قائماً:

ويباح الأكل قائماً على ما ذكره ابن حزم(٢٥٧٤). وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي(٢٥٧٥). ومن الواضح أن الأكل إذا جاز مع المشي فجوازه مع الوقوف أولى بالجواز.

٢٠٤١ ـ قطع اللحم بالسكين:

ويباح قطع اللحم بالسكين للأكل، فقد روى عمرو بن أمية أنه: «رأى النبي ﷺ يحزُّ من كتفِ شاةٍ في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ»(٢٥٧٦).

٢٠٤٢ ـ أكل المجتمعين:

يكره أن يقوم المجتمعين في الأكل من مائدة الطعام قبل أن يفرغ الآخرون من الأكل وترفع المائدة، فقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجلٌ حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإنَّ الرجل يُخجلُ جليسه، فيقبضُ يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجةً»(٢٥٧٧).

(٢٥٧٢) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٤.

(٢٥٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٤٠.

(٢٥٧٤) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٥١٩.

(٢٥٧٥) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٨.

(٢٥٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٤٧.

(٢٥٧٧) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٦. ومعنى ليعذر: أي يبالغ في الأكل.

٢٠٤٣ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده، فقد قال ﷺ: «بركةُ الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود(٢٥٧٨).

وقد جاء في شرحه: الحكمة في الوضوء قبل الطعام ـ أي غسل اليدين ـ أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ؛ لأن اليد لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين من الدسومات، وقد قال ﷺ: «من بات وفي يده غمرٌ لم يغسله، فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه» (والغمر) هو الدسم والزهومة من اللحم(٢٥٧٩).

٢٠٤٤ ـ التسمية عند الأكل:

يستحب أن يُسمِّ الله تعالى في ابتداء الأكل لحديث عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك...»(٢٥٨٠). وإذا نسي التسمية فليذكرها، جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوّله وآخره»(٢٥٨١).

٢٠٤٥ ـ حمد الله بعد الفراغ من الأكل:

فإذا فرغ من طعامه يستحب له أن يحمد الله تعالى لحديث أبي أمامة الذي أخرجه البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُودَّعٍ ولا مستغنى عنه ربنا».

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه ـ وقال مرة:

(٢٥٧٨) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٣٤.

(٢٥٧٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٣٤، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٦.

(٢٥٨٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٥١٧.

(٢٥٨١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٤١.

إذا رفع مائدته ـ قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٍ ولا مكفور»[٢٥٨٢]، ومرة قال ﷺ بعد الفراغ من طعام: «الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[٢٥٨٣].

٢٠٤٦ ـ ما يكره في الشرب:

يكره الشرب من فم السقاء ـ أي القربة ـ فقد جاء في الحديث عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فيِّ السقاءِ»[٢٥٨٤]، أي من فم القربة. ويمكن أن يقاس على ذلك الشرب من القناني أو الأواني دون صب الماء منها في قدح صغير ويشرب منه.

٢٠٤٧ ـ يكره التنفس والنفخ في الإناء:

ويكره عند الشرب التنفس أو النفخ في الإناء، فقد روى ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء»[٢٥٨٥]، كما يكره النفخ فيه فقد روي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء»[٢٥٨٦].

٢٠٤٨ ـ يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر:

فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أنس أن النبي ﷺ «نهى أن يشرب الرجل قائماً»[٢٥٨٧]. ولكن روي أيضاً أنه ﷺ شرب قائماً. فذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الشرب قائماً محمول على كراهة التنزيه، وما روي عنه ﷺ أنه شرب قائماً لبيان جوازه. وقال آخرون: إنما شرب ﷺ وهو قائم للحاجة، أما شربه وهو قاعد فهو هديه إذا شرب وبالتالي يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر[٢٥٨٨].

(٢٥٨٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٨٠.

(٢٥٨٣) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٢.

(٢٥٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٢٣٤، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٩٦.

(٢٥٨٥) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٣٢، «سنن أبي داود» ج١٠، ص١٨٥.

(٢٥٨٦) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٣٤.

(٢٥٨٧) «سنن أبي داود» ج١٠، ص١٨١.

(٢٥٨٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص١٨١-١٨٤.

٢٠٤٩ ـ حكم ما أحدث الناس فيما يتعلق بالأكل والشرب:

أحدث الناس أساليب وكيفيات وأدوات متنوعة للأكل والشرب مثل: الأكل بالملاعق والشوكات، واستعمال السكاكين والصحون، واستعمال المناضد للأكل، وتناول الطعام وقوفاً أو جلوساً على الكراسي، واستعمال المناديل بوضعها على الصدور والحجور حتى لا يقع شيء من الطعام على الملابس عند الأكل ونحو ذلك، فما حكم هٰذه الأشياء المحدثة من جهة الحظر والإباحة شرعاً؟

والجواب على ذٰلك ما يأتي:

أولاً: ما جاء النهي عنه شرعاً مثل الأكل متكئاً والشرب من فم السقاء أو ما يقوم مقامها من قنينة أو إناء، فهو محظور على النحو الذي بيناه.

ثانياً: ما ورد في الشرع باستحبابه مثل غسل اليدين قبل البدء بالأكل وبعد الفراغ منه، يبقى مستحباً سواء كان الغسل بالماء وحده أو به وبشيء آخر معه كالصابون. وكذٰلك التسمية قبل الأكل والشرب، وحمد الله تعالى والثناء عليه بعدهما، من الأمور المستحبة شرعاً، ويستحب للمسلم التمسك بها، وعدم تركها حتى تبقى الآداب الإسلامية والسنن النبوية في الأكل والشرب.

ثالثاً: ما سكت عنه الشرع فهو عفو ومباح فعله أو تركه، ومن أمثلة هٰذا المسكوت عنه الأكل بالملاعق والشوكات، وفي الصحون المختلفة الأنواع والحجوم، والمصنوعة من مواد مختلفة بشرط أن لا تكون من الذهب والفضة؛ لأنه يحظر الأكل والشرب فيها.

٢٠٥٠ ـ المرأة كالرجل في أحكام الأكل والشرب:

وما ذكرناه في هٰذا الفصل من أحكام تتعلق بالأكل والشرب يشمل المرأة كما يشمل الرجل؛ لأن الأصل في أحكام الشريعة العموم للنساء والرجال، إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين بحكم أو أحكام معينة، ولا دليل هنا على الاختصاص فيما ذكرناه.